

المجلس الإسلامي يفتي بكيفية أداء الحقوق عند تغير سعر العملة

الكاتب : المجلس الإسلامي السوري

التاريخ : ٢٩ أغسطس ٢٠١٧ م

المشاهدات : 5821



المجلس الإسلامي السوري

مجلس الإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الفتوى:	05
تاريخ الفتوى:	الثلاثاء، 07 ذو الحجة 1438 هـ الموافق 29 آب 2017 م

## أثر تغير قيمة العملة على أداء الحقوق

**السؤال:** يتساءل كثير من الناس عن كيفية التعامل مع مسألة تغير سعر العملة بسبب الأحداث الجارية في سورية في رد الحقوق المالية من الديون، أو المهر المؤخر، أو المال المسروق والمغصوب إذا تاب صاحبه؟

**الجواب:** الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:  
فإذا كانت الحقوق الثابتة في الذمة ذهباً أو فضة أو سلعة مكيلة أو موزونة: فالواجب ردُّ مثلها مهما تغيرت قيمة العملة، وإن كانت من الأوراق المالية وكان التغير أقل من ثلث قيمتها فيجب ردُّ المثل أيضاً، وأما إذا كان التغير بمقدار الثلث فأكثر فيُصار إلى الصلح الواجب، وتفصيل ذلك كما يلي:

**أولاً:** إذا كان الدين الثابت في الذمة من الذهب أو الفضة، أو كان من الأشياء العينية التي لها ما يماثلها كالتي تقدّر بالكيل (الحجم) كالزيت والحبوب، أو الوزن كالمعادن: فالذي عليه عامة العلماء وجوب أداء القدر المتفق عليه (المثل) دون نظر لتغير القيمة والسعر بين يوم الدين ويوم السداد: لأن هذه الأشياء لها قيمة ذاتية لا تزول مهما تغير السعر والقيمة.

قال ابن عابدين في رسالته «تنبيه الرقود على مسائل النقود»: (فإنه لا يلزم لمن وجب له نوعٌ منها سواه بالإجماع).  
**ثانياً:** إذا كان الدين الثابت في الذمة من الأوراق النقدية، وحصل فيه تغير رخصاً أو غلاءً، وكان أقل من الثلث: فالواجب فيه ردُّ المثل: لأن ما دون الثلث يغتفر شرعاً كالغبن اليسير، ولا تخلو منه العملات عادة، وهو داخل في عموم كلام أهل العلم في رد الدين بالمثل.

**ثالثاً:** أما إن بلغ التغير في العملة الثلث أو زاد عنها، فلاهل العلم فيها اتجاهات:

- ١- ردُّ المثل سواء غلت العملة أو رخصت.
  - ٢- رد القيمة بالذهب أو الفضة أو بالنقد الرائج والعملة الثابتة.
  - ٣- اللجوء للصلح الواجب، بتراضي الطرفين فيما بينهما في تحمّل الخسارة، أو يُرفع الأمر للقاضي الذي يفصل بينهما بتقدير ما يتحمّله كلُّ طرف من الخسارة.
- ولكلّ اتجاه أدلته، والذي يميل إليه المجلس، وترتاح له القلوب، وتمهدأ به النفوس، ويؤدي مقصد البنيان المرصوص والجسد الواحد، والتراحم والتعاون على البر والتقوى، هو القول الثالث القاضي بالجوء للصلح، أو رفع الأمر للقضاء: لما فيه من اعتبار الظروف الطارئة وما توجبه من التخفيف عن المتضرر بسببها: إعمالاً للقاعدة الفقهية الكبرى (الضرر يزال).

صفحة 2 / 1

وأوضح المجلس في فتواه، أنه إذا كانت الحقوق الثابتة في الذمة ذهباً أو فضة أو سلعة مكيلة أو موزونة، فالواجب رد مثلها، مهما تغيرت قيمة العملة، وإن كانت من الأوراق المالية وكان التغير أقل من ثلث قيمتها فيجب رد المثل أيضاً، وأما إذا كان التغير بمقدار الثلث فأكثر فيصار إلى الصلح الواجب.

[صورة الفتوى:](#)



[المصادر:](#)